المذكور فيه قولهما واما عند ابي حنيفة وقته اذا غاب
الشفق الا انه مامور بتقديم العشا عليه للترتيب
كصلاة الوقت والفايتة وهذا الاختلاف فرع اختلافهم
في صفة الوتر قوله ويستحب الاسفار بالفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح والمراد من الاسفار
التنوير لا الاصفرار حتى ان التاخير انما يستحب بحيث
ان يقدر على صلاة بقراة مسنونة وترتيل واعادتها
واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو قوله الا
للحاجة بمزدلفة فالتغليس افضل لتدارك الوقوف
بالمزدلفة قبل طلوع الشمس واصل الغلس ظلام اخر الليل
ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول
الظلام وينتشر الضياء كذا في الطلبة قوله والابراد اي
يستحب الابراد بالظهر في الصيف لحديث انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان
البرد عجل بالصلاة رواه النساي والبخاري بمعناه وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه
الترمذي قوله وتاخير العصر اي يستحب تاخير صلاة
العصر

... اي يجب تقديم الوتر على العشا لما قلنا صح

العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يوخر العصر ما دامت الشمس
بيضا نقية رواه ابو داود وروى الدارقطني عن رافع بن
خديج مثله والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء كما قال
النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا يحار فيه العين فقد تغير والا لا قوله وتعجيل
المغرب اي يستحب تعجيل صلاة المغرب دايما يعني في
الصيف والشتا والسفر والحضر جميعا لقوله صلى الله عليه
وسلم لن تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك
النجوم رواه احمد وابو داود فان قلت كيف وجه التمسك
به قلت لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا
لاستجلابه قوله وتاخير العشا اي يستحب تاخير العشا
الى ثلث الليل في الشتا وتعجيلها في الصيف لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال عمر يا رسول
الله نام النسا والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوا العشا في هذه الساعة رواه البخاري
ومسلم قوله وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشا اما العصر
فلان لا يقع في حال تغير الشمس واما العشا فلان لا يودي الى

Copyright © King Saud University